|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/100/D/1633/2007 |
|  |  | Distr.: Restricted[[1]](#footnote-1)\*2 November 2010ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

الدورة المائة

**11-29 تشرين الأول/أكتوبر 2010**

 الآراء

 البلاغ رقم 1633/2007

*المقدم من:* خلال آفادانوف (غير ممثل بمحام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ وزوجته سمنارا آفادونوفا

*الدولة الطرف:* أذربيجان

*تاريخ تقديم البلاغ:* 31 تموز/يوليه 2007 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الوثائق المرجعية:* - قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة 97 من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2007 (لم يصدر في شكل وثيقة)

 - CCPR/C/96/D/1633/2007 - قرار يتعلق بالمقبولية مؤرخ 28 تموز/يوليه 2009

*تاريخ اعتماد الآراء:* 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010

*الموضوع:* عدم مقاضاة شخص آذى أسرة صاحب البلاغ وعدم إجراء تحقيق واف في ادعاءات سوء معاملة الشرطة لصاحب البلاغ وزوجته

*المسائل الموضوعية:* التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتدخل التعسفي في شؤون الأسرة؛ وحماية الأسرة؛ والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون

*المسائل الإجرائية:* *الاختصاص الزماني*، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية

*مواد العهد:* المادتان 7 و17؛ والفقرة 1 من المادة 23؛ والمادة 26

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة 1 والفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 5

 اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010 النص التالي بوصفه يمثل آراءها بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم 1633/2007.

[مرفق]

المرفق

 آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

 البلاغ رقم 1633/2007[[2]](#footnote-2)\*\*

*المقدم من:* خلال آفادانوف (غير ممثل بمحام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ وزوجته سمنارا آفادانوفا

*الدولة الطرف:* أذربيجان

*تاريخ تقديم البلاغ:* 31 تموز/يوليه 2007 (تاريخ الرسالة الأولى)

*تاريخ قرار المقبولية:* 28 تموز/يوليه 2009

 *إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

 *وقد اجتمعت* في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010،

 *وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1633/2007 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد خلال آفادانوف، أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدة سمنارا آفادانوفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

 *وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

 *تعتمد* *ما يلي:*

 الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحب البلاغ هو السيد خلال آفادانوف، مواطن أذربيجاني مولود في عام 1950 وهو زوج السيدة سمنارا آفادانوفا، وهي أيضاً مواطنة أذربيجانية مولودة في عام 1953. وفي 14 آذار/مارس 2006، حصل هو وزوجته على مركز اللاجئ في اليونان، حيث يعيشان حالياً. ويتصرف صاحب البلاغ أصالة عن نفسه ونيابة عن زوجته ويدّعي انتهاك أذربيجان لحقوقه وحقوق زوجته بموجب المادة 7؛ والمادة 17؛ والفقرة 1 من المادة 23 والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحب البلاغ ليس ممثلاً بمحام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأذربيجان في 27 شباط/فبراير 2002.

1-2 وفي 19 أيار/مايو 2009، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

 بيان الوقائع

2-1 في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1999، تم هدم جزء من منزل صاحب البلاغ في باكو، أذربيجان، على يد ابن أخيه، السيد ب. غ.، بتحريض مزعوم من شقيقة صاحب البلاغ. وفي أثناء الحادث نفسه، يُزعم أن ب. غ. توجه إلى زوجة صاحب البلاغ بالشتم والضرب. وفي اليوم نفسه، قدمت زوجة صاحب البلاغ شكوى بالشتم والضرب وهدم الممتلكات إلى قسم الشرطة 29 التابع لإدارة شرطة مقاطعة ياسامال في باكو (قسم الشرطة 29)، وطلبت فتح دعوى جنائية ضد السيد ب. غ. ووفقاً لفحص الطب الشرعي الذي أُجري لزوجة صاحب البلاغ في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999، فقد تعرضت لإصابات بدنية خفيفة لم تتسبب لها في أي ضرر صحي في الأجل القصير.

*2-2 وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، افتتح محقق في قسم الشرطة 29، هو السيد ت. غ.، دعوى جنائية ضد السيد ب. غ. بموجب الجزء 2 من المادة 105 (تعمد إلحاق إصابات جسدية دون الخطيرة)، والجزء 2 من المادة 207 (البلطجة)، من القانون الجنائي الذي كان سارياً وقتها، على أساس شهادة صاحب البلاغ وزوجته وإفادات شهود آخرين. وأحال المحقق القضية إلى النيابة العامة في مقاطعة ياسمال للموافقة عليها وإحالتها إلى محكمة مقاطعة ياسامال. وفي تاريخ غير محدد، أعاد نائب المدعي العام في النيابة العامة لمقاطعة ياسامال القضية إلى قسم الشرطة 29. وفي وقت لاحق، غير محدد التاريخ، أُحيلت القضية إلى محكمة مقاطعة ياسامال. وفي هذه المرة، فُتحت دعوى جنائية ضد السيد ب. غ. اقتصرت على الجزء 1 من المادة 106 (تعمد إلحاق إصابات جسدية خفيفة) من القانون الجنائي.*

*2-3 وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 1999، أوقفت محكمة مقاطعة ياسامال الإجراءات الجنائية ضد السيد ب. غ. في إطار المادة 106 من القانون الجنائي، استناداً إلى قانون عفو عام صادر عن المجلس الوطني (البرلمان) في 10 كانون الأول/ديسمبر 1999. وفي 17 أيار/مايو 2000، قدم المدعي العام لمدينة باكو اعتراضاً على قرار محكمة مقاطعة ياسامال، وفي 9 حزيران/يونيه 2000، ألغت محكمة مدينة باكو قرار محكمة مقاطعة ياسامال، وأمرت المحكمة الابتدائية نفسها بإعادة النظر في القضية. وفي 25 آب/أغسطس 2000، رفضت محكمة مقاطعة ياسامال طلب فتح دعوى جنائية ضد السيد ب. غ. وأوقفت الإجراءات للمرة الثانية. وحكمت بأنه رغم احتواء أفعال السيد ب. غ. على عناصر مكونة لأركان الجريمة حسبما ينص عليه الجزء 1 من المادة 106 من القانون الجنائي، فإن الحادث ذو طابع منزلي، والإصابات التي لحقت بزوجة صاحب البلاغ لم تتسبب لصحتها في أي ضرر في الأجل القصير، كما أن زوجة صاحب البلاغ ليس لها سبب وجيه في عدم المثول أمام المحكمة.*

*2-4 وفي تاريخ غير محدد، قدّمت زوجة صاحب البلاغ طعناً في قرار محكمة مقاطعة ياسامال، المؤرخ 25 آب/أغسطس 2000، لدى محكمة الاستئناف في أذربيجان (محكمة الاستئناف). وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ألغت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية، لأنه بموجب المادتين 108 و109 من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين على محكمة مقاطعة ياسامال أن تبدأ الإجراءات الجنائية قبل وقفها، وكذلك لعدم وجود أي دليل مادي يشير إلى أن زوجة صاحب البلاغ والسيد ب. غ. قد استُدعيا وفق الأصول المرعية للمثول أمام المحكمة في اليوم المذكور. ومع ذلك، فإن محكمة الاستئناف رفضت طلب فتح دعوى جنائية ضد السيد ب. غ. امتثالاً للمادة 13 من قانون العفو العام الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1999. وقد أصبح هذا القرار نافذاً([[3]](#footnote-3)).*

2-5 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2000، استأنفت زوجة صاحب البلاغ قرار محكمة الاستئناف أمام الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية والإدارية بالمحكمة العليا. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2001، رد نائب رئيس المحكمة العليا بأن ملتمس النقض لا يقوم على أي أساس وأنه لا يوجد ما يعلل الاعتراض على قرار محكمة الاستئناف. وفي 2 شباط/فبراير 2001، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى رئيس المحكمة العليا. وفي 21 شباط/فبراير 2001، رد نائب رئيس المحكمة العليا بأن بإمكان زوجة صاحب البلاغ أن تطعن أمام الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية والإدارية بالمحكمة العليا لنقض قرار محكمة الاستئناف.

2-6 وفي 27 حزيران/يونيه 2001، أيدت الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية والإدارية بالمحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف وأبطلت الطعن الذي تقدمت به زوجة صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه خلال جلسة الاستماع، صرح المدعي العام أن ما قام به السيد ب. غ. ووالدته يتضمن بعض أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 128 (تعمد إلحاق أضرار خفيفة بالصحة)، والجزء 2 من المادة 186 (تعمد تدمير الممتلكات أو الإضرار بها)، والجزء 2 من المادة 221 (البلطجة) من القانون الجنائي الجديد. لكن المدعي العام اقترح تأييد قرار محكمة الاستئناف، حسب ما يزعم صاحب البلاغ، خشية منه بأن أي قرار ليس في صالح السيد ب. غ. ووالدته سيدفعهما إلى ارتكاب جريمة أكثر خطورة.

2-7 وفي 2 آب/أغسطس 2001، قدم صاحب البلاغ وزوجته شكوى نقض تكميلية إلى المحكمة العليا بكامل هيئتها، طلباً منها أن تلغي قرار الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية والإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2001، وأن تأمر بإعادة النظر في القضية وعرضها من جديد على محكمة الاستئناف. وفي 12 أيلول/سبتمبر 2001، رفض رئيس المحكمة العليا هذا الطلب.

2-8 وفي 22 تموز/يوليه 2003، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية. وفي 21 آب/أغسطس 2003 رد رئيس قسم استقبال المواطنين والنظر في التظلمات بالمحكمة الدستورية أنه رغم كون المادة 130 من دستور أذربيجان تسمح للمواطنين باللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية، فإن القانون الساري وقتها لم يحدد بعد إجراءات النظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين. ولهذا السبب، لم يكن باستطاعة المحكمة الدستورية أن تبت في شكوى صاحب البلاغ.

2-9 ودفع اختلاف وجهة نظر صاحب البلاغ مع الطريقة التي تعاملت بها سلطات الدولة الطرف ومحاكمها مع قضيته إلى اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلباً للإنصاف. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2003، سُجلت شكوى صاحب البلاغ ضد أذربيجان لدى محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2003 بوصفها القضية رقم 34014/3. وتسلم صاحب البلاغ رسالة التسجيل في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

2-10 ويدّعي صاحب البلاغ أن ضباط قسم الشرطة 29 الذي اشتكت إليه في بادئ الأمر زوجة صاحب البلاغ من السيد ب. غ. قد علموا بطريقة ما أنه تم تسجيل شكوى من تصرفاتهم لدى محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فطلبوا منه أن يسلّمهم رسالة التسجيل. ورفض صاحب البلاغ تلبية ذلك الطلب. وظل يقيم لحوالي 40 يوماً عند أصدقائه سعياً منه لتجنب أي مواجهة مع الشرطة. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2003، ألقت عليه الشرطة القبض في منزله حسب دعواه. وادعي أن أفراد الشرطة انهالوا عليه بالضرب المبرح وهشّموا أسنانه مما ترك ندوباً على أنفه وتحت حاجبه الأيسر. وفي النهاية، تم اقتياده إلى قسم الشرطة حيث زعم أنه تعرض للصدم بالكهرباء. وأثناء تعرضه للتعذيب، قال له أفراد الشرطة إنه ينال عقاب جرأته على "إفشاء أسرار أساليب عمل أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الأذربيجانية". ويدعي صاحب البلاغ أن أربعة من ضباط الشرطة قاموا في اليوم نفسه باغتصاب زوجته أمامه. ومع أن صاحب البلاغ لم يسبق له أن رأى ثلاثة من ضباط الشرطة، فإنه تعرّف على الضابط الرابع الذي هو مفتش شرطة المقاطعة. وهدد أيضاً ضباط الشرطة ذاتهم صاحب البلاغ بأن الشخص الموالي الذي سيغتصبونه هو ابنته، لكن الشرطة لم تفلح في العثور عليها. ويذكر صاحب البلاغ أنه لا يوجد أي تسجيل يدوّن تصرفات الشرطة لأن الضباط كانوا يحاولون التنصل من أي مسؤولية.

2-11 وفي الصباح الباكر من يوم 11 كانون الأول/ديسمبر 2003، يدعي صاحب البلاغ أنه نُقل من قسم الشرطة في سيارة إلى ضواحي باكو وتُرك مهجوراً في مكب للقمامة. ولم يلجأ إلى مستشفى لإجراء كشف طبي والحصول على شهادة لأن ذلك، حسب صاحب البلاغ، سيجري بحضور ضابط شرطة. ولم يثر أي من صاحب البلاغ ولا زوجته ادعاءات التعذيب والاغتصاب أمام سلطات الدولة الطرف أو محاكمها خشية من الانتقام، حسب زعمه، ولأن الشرطة على أية حال ستتضامن في الدفاع عن نفسها لأن سمعتها ككل معرضة للخطر.

2-12 ويدعي صاحب البلاغ أنه، بناء على نصيحة من محامي الدفاع عنهما، غادر هو وزوجته أذربيجان في 3 كانون الثاني/يناير 2004. وأُبلغ من قبل المحامي أنه إن ظل في أذربيجان فإن الشرطة ستقوم "بتصفيته" جسدياً. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2004، وصل صاحب البلاغ وزوجته إلى هولندا وسلما نفسيهما إلى السلطات وتقدما بطلب للجوء.

2-13 وفي 20 كانون الثاني/يناير 2004، أخطر صاحب البلاغ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه اضطر إلى مغادرة أذربيجان ووافاها بعناوين الاتصال به في هولندا. وفي منتصف شباط/فبراير 2004، أُبلغ بأن لجنة من ثلاثة قضاة قضت في 6 شباط/فبراير 2004 بعدم مقبولية طلبه رقم 34014/03 من حيث *الاختصاص الزماني*، عملاً بالفقرة 3 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن وقائع القضية المذكورة حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأذربيجان.

2-14 وفي تاريخ غير محدد، رفضت السلطات الهولندية طلبي اللجوء لصاحب البلاغ وزوجته على أساس أنهما دخلا إلى إقليم تشنغن بتأشيرتي دخول صادرتين عن السلطات اليونانية. وفي تاريخ غير محدد، تم ترحيلهما إلى اليونان بموجب لائحة دبلن.

2-15 وفي 24 أيار/مايو 2005، خضع صاحب البلاغ لفحص طبي وسريري على يد المدير الطبي لمركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب في أثينا. ويشير التقرير الطبي الصادر في 20 تموز/يوليه 2005 إلى أن صاحب البلاغ، حسب روايته، تعرض للاعتقال أكثر من 50 مرة على يد الشرطة الأذربيجانية في باكو، حيث كان يعيش مع عائلته، خلال الفترة من 1999 إلى 2003. ويدعى أنه تعرض للضرب في رأسه وصدره، مما نتج عنه ندب أفقي طوله 6 سم وندب آخر عمودي طوله 4 سم في حاجبه. وتهشم من الضرب ما مجموعه 14 سناً، 6 منها في الفك العلوي و8 في الفك السفلي. وزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه تعرض لصدمات كهربائية. ووصف كيف قامت الشرطة بربطه إلى كرسي حديدي وسكب الماء على جسده وتوصيل إلكترودات بالكرسي الحديدي ثم تشغيل التيار الكهربائي. وزعم أنه تعرض للتعذيب أربع مرات، في حين تعرضت زوجته للاغتصاب على يد أربعة من ضباط الشرطة. وخلص التقرير إلى أن صاحب البلاغ كان ضحية للتعذيب، وأنه ما زال يعاني من الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب.

2-16 وفي 14 آذار/مارس 2006، مُنح صاحب البلاغ وزوجته مركز اللاجئ في اليونان.

 الشكوى

3- يدعي صاحب البلاغ انتهاك أذربيجان لحقوق زوجته وحقوقه هو بموجب المادة 7؛ والمادة 17؛ والفقرة 1 من المادة 23؛ والمادة 26 من العهد.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 2 شباط/فبراير 2009، أكدت الدولة الطرف الوقائع الموجزة في الفقرات من 2-1 إلى 2-7 أعلاه وطعنت في مقبولية البلاغ.

4-2 أولاً، تؤكد الدولة الطرف أن جميع الأحداث المتعلقة بالقضية التي طلب فيها صاحب البلاغ وزوجته من السلطات فتح دعوى جنائية ضد السيد ب.غ. وقعت قبل انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 ودخوله حيز النفاذ بالنسبة لها.

4-3 ثانياً، وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب على يد الشرطة في أذربيجان، تدفع الدولة الطرف بأنه، خلافاً لمقتضيات الفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 5، من البروتوكول الاختياري، فإن هذه المسألة لم تطرح أبداً في المحاكم المحلية. وتستنتج بأنه ينبغي الحكم بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

 تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 أكد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 4 آذار/مارس و14 أيار/مايو 2009، أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية أشارت فقط إلى الجزء 1 من المادة 106 من القانون الجنائي، في حين أن زوجة صاحب البلاغ ومحاميهما طلبا من السلطات فتح دعوى جنائية ضد السيد ب.غ. بموجب ثلاثة أحكام من القانون الجنائي. ويرى صاحب البلاغ أنه لو تم فتح دعوى جنائية بموجب ثلاث مواد من القانون الجنائي، لكان من المستحيل فيما بعد تبرئة السيد ب. غ. من المسؤولية على أساس قانون العفو العام.

5-2 وفيما يتعلق بتحجج الدولة الطرف *بالاختصاص الزماني*، دفع صاحب البلاغ بأن شكواه إلى المحكمة الدستورية ورد المحكمة عليها كانا في الواقع بتاريخ 22 تموز/يوليه 2003 و21 آب/أغسطس 2003 على التوالي.

5-3 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للتعذيب لم تطرح أبداً في المحاكم المحلية، أشار صاحب البلاغ إلى رسالته الأولى المؤرخة 31 تموز/ يوليه 2007 التي شرح فيها كيف كان مستحيلاً بالنسبة إليه استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل رحيله من أذربيجان. ودفع بأنه حاول استنفاد سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان انطلاقاً من الخارج عن طريق تقديم بلاغ فردي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 14 أيار/ مايو 2004 وطلب المشورة من محام عينته له السلطات اليونانية لمساعدته وزوجته في طلب اللجوء. وادعى صاحب البلاغ أن المحامي رفض "التعامل مع مسألة عنف الشرطة" في البلد الأصلي لصاحب البلاغ، موضحاً أن ذلك خارج عن نطاق المهمة الموكلة إليه. ولا يمتلك صاحب البلاغ الوسائل المالية لتوكيل محام آخر في اليونان. وفيما يتعلق بإمكانية تمثيله من قبل أحد أفراد الأسرة في أذربيجان، دفع صاحب البلاغ بأن من شأن ذلك أن يعرض حياة أقاربه للخطر. وخلص إلى أن سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان غير متوافرة من وجهة نظره. وطلب إلى اللجنة أن تعفيه من واجب استنفاده تلك السبل.

 قرار اللجنة بشأن المقبولية

6-1 نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في 28 تموز/يوليه 2009، خلال دورتها السادسة والتسعين. وعلى نحو ما تشترطه الفقرة الفرعية 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن شكوى مماثلة قدمها صاحب البلاغ قد أعلنت غير مقبولة من حيث *الاختصاص الزماني* من قبل لجنة من ثلاثة قضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 6 شباط/فبراير 2004 (الدعوى رقم 34014/03. وبناء عليه، استنتجت اللجنة بأن الفقرة الفرعية 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ، حيث إن القضية لم تعد معروضة على نظر المحكمة الأوروبية.

6-2 وأحاطت اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف لكون البلاغ لا يستوفي المقبولية من حيث *الاختصاص الزماني* لأنه يتعلق بأحداث وقعت قبل انضمام أذربيجان إلى البروتوكول الاختياري في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى اجتهاداتها القانونية السابقة([[4]](#footnote-4)) بأنه لا يمكنها أن تنظر في الانتهاكات المزعومة للعهد التي حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف ما لم تكن تلك الانتهاكات قد استمرت بعد ذلك التاريخ أو تكون الآثار المترتبة عليها مستمرة بحيث تشكل هي في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. وفي هذا البلاغ، لاحظت اللجنة أن شتم زوجة صاحب البلاغ وضربها وهدم ممتلكات صاحب البلاغ في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1999 والقرار النافذ الصادر عن محكمة الاستئناف في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بعدم فتح دعوى جنائية ضد السيد ب.غ. كلها سابقة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف. ولم تعتبر اللجنة أن هذه الانتهاكات المزعومة لا تزال لها آثار مستمرة بعد 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 قد تشكل في حد ذاتها انتهاكات لحقوق صاحب البلاغ وزوجته المنصوص عليها في العهد. وبناء عليه، رأت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث *الاختصاص الزماني* بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

6-3 ودفعت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للتعذيب لم تطرح أبداً في المحاكم المحلية، مما يجعل هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. واعترف صاحب البلاغ بأن لا هو ولا زوجته ولا أي شخص يتصرف نيابة عنهما لم يطرح هذه الادعاءات على سلطات الدولة الطرف أو محاكمها، سواء قبل رحيلهما عن أذربيجان أو بعده. وأوضح أن ذلك التقصير يرجع إلى مخاوف من الانتقام، والافتقار إلى الوسائل المالية لتوكيل محام، ويرجع جزئياً إلى ما يزعمه من عدم جدوى القيام بذلك لأن الشرطة، على أية حالة ستتضامن في الدفاع عن نفسها. وادعى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان غير فعالة وغير متاحة حسب رأيه.

6-4 ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت بالإشارة المجردة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للتعذيب لم تطرح أبداً، خلافاً لمقتضيات الفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أمام المحاكم المحلية، دون أن تتناول التهديدات المزعومة ضد صاحب البلاغ وأسرته. واستنتجت اللجنة أنه في ظل هذه الظروف وفي غياب مزيد من المعلومات من الدولة الطرف، لا يمكن أن يؤاخذ صاحب البلاغ على عدم طرح هذه الادعاءات على سلطات الدولة الطرف أو محاكمها مخافة أن يجلب ذلك الضرر عليه وعلى أسرته. واعتبرت اللجنة أيضاً أن من المفيد في هذا الشأن كون صاحب البلاغ قد نجح في الحصول على مركز لاجئ في دولة ثالثة. ولذلك، فقد قبلت اللجنة حجة صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان غير فعالة وغير متاحة من وجهة نظره، واعتبرت اللجنة أن الفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 5 لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

6-5 وبناء عليه قررت اللجنة قبول البلاغ من حيث طرحه لمسائل متصلة بالمادة 7 من العهد وتتعلق بأحداث وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف.

**ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية**

7-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية في 4 آذار/مارس 2010. وكررت الوقائع المتعلقة بإلحاق السيد ب.غ. إصابات جسدية خفيفة بزوجة صاحب البلاغ وما عقب ذلك من إجراءات جنائية. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن شكوى صاحب البلاغ ضد أذربيجان المؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2003 قد سجلت بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2003 لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث حكمت لجنة من ثلاثة قضاة بعدم مقبوليتها من حيث *الاختصاص الزماني* في 6 شباط/فبراير 2004، وكانت على حق في ذلك.

7-2 وتوجه الدولة الطرف نظر اللجنة إلى حقيقة أن صاحب البلاغ لم يدّع أبداً في شكاويه إلى أجهزة الدولة ومحاكمها وإلى أمين المظالم أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان أنه تعرض للتعذيب أو لأية إجراءات أخرى غير مشروعة على أيدي ضباط الشرطة. وقالت إنه وفقاً للمادة 214-1-1 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن فتح دعوى جنائية يتم حصراً بالاستناد إلى بيان كتابي أو بيان شفوي من شخص طبيعي. وأضافت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ مطّلع تماماً على هذا الشرط القانوني بعد ما خاضه من تجربة مع السيد ب. غ.، لكنه قصّر في إعمال هذا الحق بعدم التوجه إلى أية هيئة حكومية أو غير حكومية بدعوى التعرض للتعذيب أو خلافه من الإجراءات غير المشروعة على يد الشرطة.

7-3 ودفعت الدولة الطرف بأن دعوى صاحب البلاغ بشأن عدم توافر سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة وممارسة الضغط على أسرته من جانب ضباط الشرطة "محيّرة" لأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية دون إعاقة ودون التعرض لأي ضغط في قضيته ضد السيد ب.غ.

7-4 ودفعت الدولة الطرف بأن دعوى صاحب البلاغ بتعرضه للاضطهاد على يد الشرطة بسبب شكواه لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "زائفة مطلقاً"، لأنه لا يوجد أي شخص ممن اشتكوا أذربيجان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان([[5]](#footnote-5)) يدعى أنه تعرض لإجراءات غير مشروعة بسبب ذلك. وفندت الدولة الطرف صحة ادعاءات صاحب البلاغ الموجزة في الفقرة 2-10 أعلاه مبيّنة أن الجروح التي يدعي أنه أصيب بها هي من النوع الذي كان سيضطره حتماً إلى طلب الإسعاف الطبي، ومن ثم، فإن الطبيب المعالج سيكون عندها ملزما بحكم القانون أن يبلّغ أجهزة إنفاذ القانون بالقضية.

7-5 وقالت الدولة الطرف إن زيارة ضباط الشرطة لمنزل صاحب البلاغ لا علاقة لها بادعاءاته، بل هي متصلة بفتح دعوى جنائية بموجب الجزء 2 من المادة 194 من القانون الجنائي ضد ابن صاحب البلاغ المتهم باستخدام وثائق مزورة لغرض الخروج من الخدمة العسكرية. وبما أن ابن صاحب البلاغ كان مطلوباً لدى الشرطة، فقد قام ضباط من قسم الشرطة 29 بزيارة منزل صاحب البلاغ عدة مرات خلال الفترة من 1999 إلى 2003 وأعدّوا التقارير المناسبة بمشاركة أفراد من عائلة صاحب البلاغ.

7-6 ودفعت الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يرفع شكوى بما يدعيه من تعسف ضباط الشرطة إلى النيابة العامة بموجب المادة 215-3-2 من قانون الإجراءات الجنائية. ومن غير المحتمل ألا يكون صاحب البلاغ على علم بهذا المخرج بالنظر إلى كونه قد "اشتكى على مدى سنوات عديدة لمختلف الهيئات". وعليه، فإن الدولة الطرف ترى أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه كان يخشى اللجوء إلى الهيئات الحكومية دعوى لا تستقيم على أي أساس. وأضافت أنه وفقاً للمادة 204-6 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن تقديم بيان كتابي غير ممهور بتوقيع أو بيان كتابي بتوقيع مزور أو تقديم بيان مجهول المصدر هي المعوقات الوحيدة الممكنة لافتتاح دعوى جنائية. ومن ثم، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى لو كان صاحب البلاغ يخشى اضطهاد الشرطة في أذربيجان، فقد كان بإمكانه تصديق توقيعه لدى كاتب عدل في بلد إقامته وتقديم شكوى إلى هيئات إنفاذ القانون انطلاقاً من الخارج.

7-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض في الفترة من 1999 إلى 2003 للاعتقال على أيدي ضباط الشرطة أكثر من 50 مرة (انظر الفقرة 2-15 أعلاه)، تحاجج الدولة الطرف بأن من غير الواضح كيف فشل في أن يتذكر أسماء أي من ضباط الشرطة ما عدا مفتش شرطة المقاطعة. وتفند الدولة الطرف أيضاً دعوى صاحب البلاغ بأن أي كشف طبي شرعي يلزم أن يتم بحضور ضابط شرطة. وتضيف بأن قانون الدولة الطرف يقضي بأن تجرى الكشوف الطبية الشرعية في المؤسسات الطبية في غياب الشرطة.

7-8 وخلصت الدولة الطرف إلى أنه رغم توافر سبل الانتصاف المحلية وإمكانية اللجوء إليها حتى لو كان ذلك من الخارج، فإن أسرة صاحب البلاغ لم تستعن أبداً بسبل الانتصاف هذه. وبناء عليه، فإن قرار اللجنة بشأن المقبولية مخالف للفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-9 وفي الملاحظات الإضافية للدولة الطرف على الأسس الموضوعية بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2010، أشارت الدولة الطرف إلى المادة 25 من القانون المتعلق "بأنشطة الدائرة الحكومية للطب الشرعي"، التي تقصر المشاركة في الفحص الطبي الشرعي على أطراف الدعوى الجنائية. ولا يمكن لهذه الأطراف أن تتدخل في عملية الفحص، لكن باستطاعتها أن تطرح أسئلتها على خبير وأن تقدم توضيحات خاصة بها. ووفقاً للمادة 5 من القانون، فإذا اعتبر شخص ما أن حقوقه وحرياته قد انتهكت من جراء أنشطة الدائرة الحكومية للطب الشرعي، فبإمكانه أن يطعن في تلك الإجراءات أمام رئيس دائرة الطب الشرعي أو أمام إحدى المحاكم. وأشارت الدولة الطرف إلى المادة 268-1-6 من قانون الإجراءات الجنائية وعرضت قائمة بالحقوق المكفولة أثناء الفحص الطبي الشرعي لأي مجرم مشتبه به أو متهم. وأضافت الدولة الطرف أن هذه الحقوق مكفولة أيضاً لأي شخص أُخضع لتدابير طبية إلزامية، رهناً بتمتعه بقوى عقلية تسمح له بالمشاركة في العملية.

7-10 وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى المادة 66 من الدستور التي لا يجوز وفقها إكراه أي شخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو ضد زوجه أو ولده أو والديه أو أشقائه. ووفقاً للمادة 7-0-32 من قانون الإجراءات الجنائية، يعتر من بين آخرين، الزوج والأجداد والوالدان والأشقاء والأطفال أقرباء مقربين. وحسب المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز إكراه أي شخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو ضد أقربائه المقربين، ولا يجوز ملاحقته على الامتناع عن ذلك. وكل شخص دُعي للشهادة ضد نفسه أو ضد أقربائه المقربين خلال التحقيقات الممهدة للمحاكمة أو في المحكمة، له الحق في سحب تلك الشهادة دون مخافة من عواقب قانونية غير محمودة. وأضافت الدولة الطرف أن القانون الجنائي يتضمن أحكاماً([[6]](#footnote-6)) تستثني، في ظروف محددة، من المسؤولية الجنائية الشهود أو الأشخاص المتضررين الذين تعمدوا الإدلاء بشهادات كاذبة أو امتنعوا عن الشهادة.

 تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

8-1 أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في 25 حزيران/ يونيه 2010. وكرر التأكيد على ادعاءاته الموجزة في الفقرات من 2 -1 إلى 2-8 ومن 5-1 إلى 5-2، وفنّد ادعاء الدولة الطرف بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية في قضيته ضد ب. غ. تم دون إعاقة.

8-2 ودحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنه لم يدّع أبداً في شكاويه إلى أجهزة الدولة ومحاكمها وإلى أمين المظالم أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان أنه تعرض للتعذيب أو لأية إجراءات أخرى غير مشروعة على أيدي ضباط الشرطة. وأكد أنه اشتكى من التعذيب إلى جميع هذه الأجهزة سواء عن طريق شكوى كتابية أو شفهية، وأنه لا يمكن أن يؤاخذ بكون هذه الأجهزة أغفلت شكواه خلافاً للأصول المرعية. أما فيما يتعلق بآخر حالة من سوء المعاملة على يد الشرطة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003، فبيّن صاحب البلاغ أن عدم تقديمه هو أو زوجته لشكوى يُعزى إلى يأسه وخوفه من الانتقام. وأشار إلى أن محامي الدفاع عنهما قد نصحهما بمغادرة أذربيجان لأنهما قد يتعرضان "للتصفية" الجسدية (انظر الفقرة 2-12 أعلاه).

8-3 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن فتح دعوى جنائية يتوقف حصراً على بيان كتابي أو بيان شفوي وأن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يتظلم أمام النيابة العامة بموجب المادة 215-3-2 من قانون الإجراءات الجنائية، أكد صاحب البلاغ أن جميع الشكاوى التي قدمها هو وقدمها محامي الدفاع عنه إلى المحاكم والنيابة العامة في قضيته ضد السيد ب.غ. قد أفضت إلى مزيد من العنف والترهيب والإهانة من جانب كل من الشرطة والسيد ب.غ. والمسؤولين الحكوميين الذين يرعون أسرة السيد ب.غ. وأضاف صاحب البلاغ أنه كلما قدم شكوى أخذ لإجراء "محادثة" مع نائب رئيس قسم الشرطة 29 الملقب "مُهشم العظام" وأُشبع ضرباً من أجل "تهدئته". ثم اشتكى صاحب البلاغ بعد ذلك من الضرب الذي تعرض له محامي الدفاع عنه كلما توجه بدوره إلى الشرطة وطلب استفسارات. ومع ذلك، فقد "تضامن" أفراد الشرطة مع بعضهم.

8-4 ووجه صاحب البلاغ نظر اللجنة إلى تناقض بين حجج الدولة الطرف الموجزة في الفقرات من 7-4 إلى 7-7 أعلاه، وكرر التأكيد على دعواه السابقة بأن أي فحص طبي شرعي يلزم أن يجري بحضور ضابط شرطة. وأضاف أنه عندما حاول محامي الدفاع عنه الحصول على مثل تلك الشهادة الطبية، قال له الطبيب إنه لا يمكن أن يصدر شهادة طبية ما لم يكن ذلك بحضور ضابط شرطة. وبعدها توجه المحامي إلى قسم الشرطة 29 لكن ضباط الشرطة رفضوا مرافقته إلى المؤسسة الطبية.

8-5 وفنّد صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن زيارات الشرطة لمنزله خلال الفترة من 1999 إلى 2003 متصلة بفتح دعوى جنائية ضد ابنه. وأضاف أن الزيارات صادفت بدء "مشكلته" مع الشرطة، بينما تم تسريح ابنه من الخدمة العسكرية قبل ذلك بسنتين، في كانون الأول/ديسمبر 1997.

8-6 ويدعي صاحب البلاغ أن كل ما مر به هو وأسرته كان نوعاً من "العقاب" لدوره في قضية السيد م. أ. وعزّز هذا الادعاء بتقديم نسخة من مقال نشرته صحيفة "الميرر" في 4 نيسان/أبريل 1998 بعنوان "مأساة في كوسار: خطأ في التحقيق أم ...". ويتعلق المقال بسير التحقيق الجنائي فيما يتعلق بالسيد م. أ.، وهو شقيق زوجة صاحب البلاغ. وكان السيد م. أ. متهماً أثبتت محكمة مقاطعة كوسار أنه مذنب بقتل السيد س. ب. في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 أثناء شجار بين مخمورين. وشكك المقال في رواية الأحداث التي عرضها التحقيق وسلط الضوء على بعض جوانب الاختلال التي شابت سير التحقيق.

8-7 وبيّن صاحب البلاغ في رسالته التوضيحية إلى اللجنة أنه بعد إدانة المحكمة الابتدائية للسيد م. أ. تعاقد صاحب البلاغ مع محاميين "تمكنا على جناح السرعة من العثور على القاتل الحقيقي"، وهو شقيق رئيس مفتشية الطرق، السيد غ. غ. وبدا أن السيد غ. غ. قدم رشوة إلى رئيس الشرطة والمدعي العام والقاضي من أجل إخراج شقيقه من الورطة والعثور على "كبش فداء" تمثل في السيد م. أ. وشريك آخر تمت محاكمتهما بدلاً منه. والحجج القوية المؤيدة لبراءة السيد م. أ. التي جمعها المحاميان اللذان وكّلهما صاحب البلاغ دفعت بالمحكمة العليا لأذربيجان إلى نقض قرار محكمة مقاطعة كوسار بإدانة السيد م. أ. وإحالة القضية إلى محكمة مقاطعة كوبا لإعادة المحاكمة. ورغم وجود أدلة قوية على براءة السيد م. أ.، فقد ثبت عليه الذنب مرة ثانية بقتل السيد س. ب.، لكنه أخلي سبيله هذه المرة في قاعة المحاكمة بعد أن قضى 13 شهراً رهن الاحتجاز.

8-8 وقال صاحب البلاغ إن "معارف له في النيابة العامة" قد حذروه من إمكانية الانتقام و"التصفية" من جانب مسؤولي إنفاذ القانون في كوسار لما كان له من دور في قضية م. أ. ويبدو أن صاحب البلاغ قد "أغضب أولئك الذين تعين عليهم أن يدفعوا مبالغ كبيرة لافتداء" شقيق السيد غ. غ. وبالتالي "لن يغفر له ذلك". وتلقى صاحب البلاغ تحذيراً بأن "يتوخى جانب الحذر ويتفادى الوقوع في الشراك". وأكد صاحب البلاغ كذلك أنه بعد مرور تسعة أشهر، أي في تشرين الأول/أكتوبر 1999، أفلحوا "هم" في تأليب شقيقته عليه عن طريق تهديدها بسجن ابنها (الذي كان يعمل في مفتشية الطرق إن هي رفضت إبداء التعاون. ويعتبر صاحب البلاغ أن كل ذلك كان من ترتيب نائب المدعي العام لمقاطعة ياسامال، السيد ب. ب. فقد "كانوا" يأملون أن يتصرف صاحب البلاغ بعنف رداً على هدم منزله وضرب زوجته، كي يتسنى سجنه وبالتالي معاقبته على نشاطه النضالي.

8-9 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يقدم شكوى من الخارج، أشار صاحب البلاغ إلى ادعاءاته السابقة بأن المحامي الذي عينته السلطات اليونانية لمساعدته وزوجته على طلب اللجوء قد رفض "تناول قضية عنف الشرطة" في أذربيجان وبأن صاحب البلاغ لا يمتلك من الوسائل المالية ما يخوله توكيل محام آخر (انظر الفقرة 5-3). وبناء عليه، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تتمسك بموقفها القائل بأنه في ظل استحالة الحصول على المعونة القانونية، ينبغي أن يعفى صاحب البلاغ من واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان.

8-10 وقال صاحب البلاغ إنه لا يفهم الصلة بين ملاحظات الدولة الطرف الإضافية بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2010 والبلاغ الحالي.

 النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

9-2 وأحاطت اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف المؤرخة 4 آذار/مارس 2010 التي تطعن بها في مقبولية البلاغ. وترى اللجنة أن طبيعة الحجج التي ساقتها الدولة الطرف لا تلزم اللجنة بإعادة النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاغ، لا سيما بسبب الافتقار إلى معلومات جديدة ذات صلة بالتهديدات المزعومة ضد صاحب البلاغ وأسرته([[7]](#footnote-7)). ولذلك، لا ترى اللجنة مبرراً لإعادة النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاغ، ومن ثم فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

9-3 وتشير اللجنة إلى أنها عندما قررت قبول هذا البلاغ من حيث كونه يثير قضايا تتعلق بالمادة 7 من العهد متصلة بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف([[8]](#footnote-8))، طلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات مكتوبة أو بيانات توضح المسألة، وتبين التدابير المتخذة، إن وجدت. وفي هذا الشأن، تشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام رقم 20 بشأن المادة 7 الذي ينص على أن نص المادة 7 لا يسمح بأي تقييد أو انتقاص حتى في حالات الطوارئ العامة([[9]](#footnote-9)). وبالتالي، فلكي يكون سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7 مطلقاً بطبيعته، يجب على الدول الأطراف أن تحقق بصورة عاجلة ومحايدة في الادعاءات الوجيهة بالتعذيب وخلافه من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان([[10]](#footnote-10)). وحيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء([[11]](#footnote-11)).

9-4 وفي القضية الراهنة، قدم صاحب البلاغ وصفاً مفصلاً لادعاءاته وادعاءات زوجته بسوء المعاملة على يد الشرطة في 10 و11 كانون الأول/ديسمبر 2003، وأيّد هذه الادعاءات بنسخة من التقرير الصادر عن مركز إعادة التأهيل الطبي لضحايا التعذيب في أثينا بتاريخ 20 تموز/يوليه 2005، الذي أفاد أن صاحب البلاغ ضحية من ضحايا التعذيـب وما زال يعاني من الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب. وفنّدت الدولة الطرف هذا الادعاء بقولها إن صاحب البلاغ لم يقدم أبداً هذه الشكاوى إلى أجهزة الدولة ومحاكمها وإلى أمين المظالم أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان في أذربيجان بأنه تعرض للتعذيب أو لأية إجراءات أخرى غير مشروعة على أيدي ضباط الشرطة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنها قد قبلت في قرارها المتعلق بالمقبولية حجة صاحب البلاغ بأنه يرى أن سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان عديمة الفعالية وغير متاحة، وتلاحظ أن الحجج التي قدمها صاحب البلاغ في سياق هذا البلاغ تقتضي على الأقل ضرورة إجراء تحقيق بشأن إمكانية ضلوع ضباط إنفاذ القانون بالدولة الطرف في سوء معاملة صاحب البلاغ وزوجته.

9-5 وتشير اللجنة أيضاً إلى اجتهادها القانوني([[12]](#footnote-12)) بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على أصحاب البلاغ وحدهم، ولا سيما بالنظر إلى أن أصحاب البلاغ والدولة الطرف ليست لهما دائماً إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة وأنه كثيراً ما يكون للدولة الطرف وحدها إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. ومع أن اللجنة، بالاستناد إلى المواد المعروضة على نظرها، غير قادرة على اتخاذ قرار إيجابي يؤكد سوء معاملة صاحب البلاغ وزوجته على يد ضباط إنفاذ القانون بالدولة الطرف، فإنه يُفهم ضمنياً من الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تجري تحقيقات بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد سلطاتها وأن تقدم إلى اللجنة ما أتيح لها من معلومات. بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات بشأن ما إن كانت السلطات قد أجرت تحقيقاً في سياق هذا البلاغ للتحقق من الادعاءات المفصلة والمحددة التي قدمها صاحب البلاغ معززة بالأدلة. وفي هذه الظروف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الادعاءات. وترى اللجنة بالتالي أن الدولة الطرف قد أخلت بواجبها في التحقيق على نحو واف في الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ، وتستنتج أن الوقائع كما عُرضت تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 7، مقروءة بالاقتران مع الفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

10- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 7 مقروءة بالاقتران مع الفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

11- وعملاً بأحكام الفقرة الفرعية 3(أ) من المادة 2 من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال يتمثل، من بين جملة أمور، في إجراء تحقيق محايد في دعوى صاحب البلاغ بموجب المادة 7، ومقاضاة أولئك المسؤولين ومنحه تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

12- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بصيرورتها طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ثبت حدوث أي انتهاك، ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

1. \* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر المادة 407-2 من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أذربيجان. [↑](#footnote-ref-3)
4. البلاغ رقم 24/1977، *لوفيلاس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 1981، الفقرة 7-3؛ والبلاغ رقم 1060/2002، *ديزل ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 2004، الفقرة 10-3. [↑](#footnote-ref-4)
5. تشير الدولة الطرف إلى 70 قراراً وحكماً صادراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن أذربيجان، بينها 23 حكماً مؤكداً لوجود مخالفة. [↑](#footnote-ref-5)
6. الإشارة هنا إلى حاشية المادتين 297 و298 من القانون الجنائي التي بموجبها يعفى من المسؤولية الجنائية من امتنع عن الإشهاد ضد نفسه أو ضد أحد أقربائه المقربين. ويعفى أيضاً من المسؤولية الجنائية من تعمد الإدلاء بشهادة كاذبة إن كان قد أُكره على الإشهاد ضد نفسه أو ضد أحد أقربائه المقربين. [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر البلاغ رقم 1382/2005، *صالح ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2009، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-7)
8. ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة 17؛ والفقرة 1 من المادة 23، والمادة 26 من العهد متصلة حصراً بهدم جزء من منزله على يد السيد ب. غ. والطريقة التي عالجت بها سلطات الدولة الطرف ومحاكمها قضيته ضد السيد ب. غ.، أي الأحداث التي وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. [↑](#footnote-ref-8)
9. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية)، 1992 (HRI/GEN/1/Rev.8)، الفقرة 3. [↑](#footnote-ref-9)
10. المرجع نفسه، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-10)
11. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 29 آذار/مارس 2004 (HRI/GEN/1/Rev.8)، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-11)
12. البلاغ رقم 30/1978، *بليير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 24 آذار/مارس 1980، الفقرة 13-3؛ والبلاغ رقم 84/1981، *بيرباتو وآخرون ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1982، الفقرة 9-6. [↑](#footnote-ref-12)